

- ترأس مكتب المساعدة القضائية،
- تقديم الطلبات والالتماسات والطعن عند
الاقضاء، لصالح القانون في الأحكام والقرارات.
كما يتولى، زيادة على ذلك، التنسيق بين مصالح
النيابة العامة والمصالح الأخرى للمحكمة العليا وبين
مصالح النيابة العامة و مختلف الهيئات، قضائية
كانت أم إدارية.

المادة 13 : يكلف مكتب المساعدة القضائية
المذكور في المادة 12 أعلاه، على الخصوص، بما ي يأتي :
- تحضير ملفات طلبات المساعدة القضائية
الموجهة إلى النائب العام.
- إخبار المعuni والغرفة والمنظمة الجهوية
للمحامين بقرار المكتب في حالة قبول الطلب
وبإخبار المعuni والغرفة في حالة رفضه.

الفرع الثالث

أمانة ضبط الغرف والأقسام

المادة 14 : يشرف على أمانة ضبط كل غرفة أمين
ضبط رئيسي .

المادة 15 : يتولى أمين الضبط الرئيسي المكلف
بأمانة ضبط الغرفة، على الخصوص، بما ي يأتي :
- الإشراف على أمانة ضبط الغرفة،
- تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة،
- استلام الملفات الخاصة بالغرفة من الرئاسة
الأولى،
- تسجيل بيانات الملف في السجل العام للغرفة،
- ضمان التنسيق بين أقسام الغرفة،
- ضمان التنسيق بين عمل الغرفة وبين عمل
أمانة الضبط المركزية.

المادة 16 : لكل قسم من أقسام الغرفة أمين
ضبط قسم.

يسهر أمين ضبط القسم على تنظيم نشاطات
القسم وتسييرها.

المادة 17 : يتولى أمين ضبط القسم على
الخصوص بما ي يأتي :
- تلقي عرائض و مذكرات الطعن والعمل على
تبليغها إلى الخصوم،
- إرسال التكاليف بحضور الجلسات إلى
الأطراف ومحاميهم،

المادة 10 : يتولى المستشار المقرر على
الخصوص بما ي يأتي :
- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة،
- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المعين
فيها،
- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة
أخرى على رئيس الغرفة،
- إعداد الطاعن في المادة الجزائية بإيداع
عريضة موقع عليها من طرف محام معتمد لدى
المحكمة العليا،
- الأمر بتبلیغ عريضة الطعن والمذکرة
الإیضاحیة إن وجدت، إلى المطعون ضده مع إخطاره
بإيداع مذكرة جوابیة موقع عليها من محام معتمد
لدى المحکمة العليا،
- فحص وثائق ملف القضية وطلب أية وثيقة
يراها ضرورية،
- إعداد تقریر حول جميع مراحل الدعوى مع
التركيز على المسائل القانونية المثار،
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم
طلباتها الكتابية،
- إخطار رئيس الغرفة بإتمام الإجراءات لتنسی
جدولتها وتحديد تاريخ الجلسة،
- إخطار النيابة العامة والخصوم بتاريخ
الجلسة،
- عرض التقریر ومشروع القرار عند المداوله،
- إعداد القرار النهائي على ضوء المداوله قبل
النطق به في الجلسة،
- مراجعة قراراته قبل التوقيع عليها.

الفرع الثاني

النيابة العامة

المادة 11 : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة
العليا النائب العام ويساعده في مهامه نائب عام
مساعد ومحامون عامون.

المادة 12 : يتولى النائب العام على الخصوص
ما ي يأتي :
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة
العامة بالمحكمة العليا وعلى موظفي أمانة ضبطها،